

ملحق تعديلي عدد 18
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية للنزل

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1985 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها
الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت
1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها
الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24
جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها
الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان
1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها
الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ
في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر
2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة
لها الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7
المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة
لها الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة
لها الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17
ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 أوت 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 16 سبتمبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 14 أكتوبر 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 22 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 11 ديسمبر 2018،

وعلى الملحق التعديلي عدد 17 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 15 سبتمبر 2022 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2022 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 120 المؤرخ في 8 نوفمبر 2022،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور الأساسية والمنح العامة والقارة بعنوان سنتي 2024-2025 المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية للنزل بتاريخ 26 جويلية 2024،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: ينقح الفصلان 51 و 51 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها
أعلاه كما يلي:

الفصل 51 (جديد): منحة النقل

«للمؤجر الإمكانية-حسب الظروف-إما أن يضمن نقل الأعران غير المتمتعين بالسكنى أو إرجاع مصاريف تنقلهم.

حددت مصاريف النقل بالنسبة إلى الأصناف من "خدمات" إلى "أعلى 2" بـ: 94.261 د في الشهر وذلك بداية من غرة ماي 2024 وحددت بـ 102.274 د في الشهر وذلك بداية من غرة ماي 2025.

أما بالنسبة للأصناف «أعلى 1» و «إطار 1» و «إطار 2»، فحددت بـ 100.753 د في الشهر وذلك بداية من غرة ماي 2024 وحددت بـ 109.317 د في الشهر وذلك بداية من غرة ماي 2025. وتتضمن هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.

وفي صورة دعوة العامل للعمل خارج أوقات العمل وذلك لضرورة العمل، فعلى المؤجر أن يضمن تنقله.

الفصل 51 مكرر (جديد): منحة الحضور

«يتمتع كافة العمال بمنحة حضور ضبط مقدارها كما يلي:

- 34.457 د في الشهر بداية من غرة ماي 2024.

- 37.386 د في الشهر بداية من غرة ماي 2025.

الفصل الثاني: بالنسبة للمؤسسات التي أسندت زيادات في الأجور الأساسية والمنح العامة والقارة لعمالها والتي هي أقل من الزيادات المتفق عليها بعنوان سنتي 2025/2024 يقع احتساب الفارق في الزيادة بمفعول رجعي بداية من 1 ماي 2024.

الفصل الثالث: يطبق جدول الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدول عدد 1 بداية من أول ماي 2024.

- الجدول عدد 2 بداية من أول ماي 2025.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداولي الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الرابع: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2024، مع مراعاة أحكام الفصول الأول والثاني والثالث أعلاه.

تونس في 6 أوت 2024.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيسة الجامعة التونسية للنزل
درة ميلاد

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
نور الدين الطوبوي
الكاتب العام للجامعة العامة
للصناعات الغذائية والسياحة
والتجارة والصناعات التقليدية
صابر التبيني